الإدارة في عصر الرسول ﷺ

الفصل السادس

إدارة شؤون القضاء

أولًا : القضاء في المدينة المنورة .

ثانيًا : القضاء في الأمصار .

ثالثًا : المظالم .

رابعًا : الحسبة .

obeikan.com

obeikan.com

أولًا : القضاء في المدينة المنورة

لم يكن في الجاهلية نظام قضائي محدد ، بل كانت الأعراف والعادات والتقاليد تشكل المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه العرب في حل ما يطرأ من مشكلات وما يقع من خصومات (١) .

وعندما جاء الإسلام أمر اللَّه سبحانه وتعالى نبيَّه ﷺ أن يحكم بين الناس بما أنزل اللَّه من أحكام في أمور الدين والدنيا ، وجاء ذلك في الآيات الكريمة : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾ [المائدة: ٤٩] (٢) ، وقوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ... ﴾ [النساء: ١٠٥] (٣) ومن هذه الآيات استمد النبي ﷺ سلطته القضائية ، وبدأت ترتسم معالم النظام القضائي الجديد للدولة الإسلامية .

لقد ألزم النظام القضائي الجديد المتخاصمين بقَبول حكم النبي ﷺ ، فلم يعد الأمر قبولًا من الطرفين بالتحكيم - كما كان الأمر في الجاهلية - يتضح هذا من الآية الكريمة : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] (٤) ، بذلك أصبح هذا النظام محددًا وله سلطاته التشريعية والتنفيذية .

كان المسلمون ابتداءً إذا عرض لهم حادث أو حصل بينهم خلاف رجَعوا إلى رسول اللَّه ﷺ لمعرفة حكم الإسلام فيجيبهم إما بنص القرآن وإما بقوله وأفعاله بناءً على اجتهاده ، ولقد تأكد الرجوع إلى النبي ﷺ بنص الصحيفة التي كتبها النبي ﷺ بين

---

(١) سعود بن سعد آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة السعودية على ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، الرياض ، جامعة محمد بن سعود ، د . ت (ص١٣٣ ، ١٣٤) .

(٢) انظر : الطبري ، تفسير (جـ١٠ ، ص ٣٩٢ - ٣٩٤) . القرطبي ، الجامع (جـ٦ ، ص٢١٢ - ٢١٤) . السيوطي ، الدر (جـ٣ ، ص٩٦ ، ٩٧) .

(٣) انظر : الطبري ، تفسير (جـ٨ ، ص١٧٥ - ١٨١) . القرطبي ، الجامع (جـ٥ ، ص٣٧٥ - ٣٧٧) . السيوطي ، الدر المنثور (جـ٢ ، ص٦٦٩ - ٦٧١) .

(٤) انظر : الطبري ، تفسير (جـ٥ ، ص ١٥٣) . القرطبي ، الجامع (جـ٥ ، ص٢٦٦ - ٢٦٩) . السيوطي ، الدر المنثور (جـ٢ ، ص٥٨٤) .

مواطني المدينة حيث جاء فيها : « **وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد رسول الله ﷺ** » [١] .

لقد كان النبي ﷺ المشرع والقاضي والمنفذ [٢] ، وهو بذلك جمع بين سلطان التشريع ، والتنفيذ ، والقضاء ، وكان تشريعه للأحكام بصفته رسولًا بكونه حاكمًا عامًا ، وانتهت هذه المهمة بوفاته ، أما أداؤه لوظيفتي القضاء والتنفيذ فكان تكليفه بهما على سبيل العموم ، إذًا يقوم بهما الخلفاء من بعده كعمل تقتضيه مصلحة الجماعة [٣] .

وتشعر روايات المصادر أن النبي ﷺ مارس الوظيفة القضائية بصفته حاكمًا لا بصفته نبيًا ، فقد روى البخاري (ت٢٥٦هـ) قول أم سلمة : قال النبي ﷺ : « **إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم يكون ألحنَ بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار** » [٤] ، وفي رواية : « **إني أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه** » [٥] فكان هذا القضاء مبنيًا على الظاهر من الحجج والبراهين دون معرفة السرائر ؛ وذلك لأن النبي ﷺ لو قضى بين المتخاصمين بصفته نبيًا لعلم صاحب الحق من غيره ، ولكنه قضى بصفته حاكمًا ؛ لأن القضاء مرتبط بالحياة ومتغيراتها ، ولا يتوافر لهذا رسل وأنبياء دائمًا .

لقد قام النبي ﷺ بمهمة القضاء على أنها وظيفة إدارية تتطلب أن يقوم بها بصفته حاكمًا للمسلمين أو يكلف من ينوب عنه في ذلك ، وكانت وجهة أكثر المتخاصمين أن يعرفوا الحكم فينفِّذوه [٦] ، يروي البخاري (ت٢٥٦هـ) : أن هند بنت عتبة قالت للنبي ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » [٧] ، ويلاحظ أن كثيرًا من القضايا التي اعتبرت قضاء في

---

(١) ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص٥٠٤) . وانظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (١) ، فقرة رقم (٤٢) ، (ص٦٢) .

(٢) وذلك بمقتضى الآيات التي تجعل من النبي ﷺ مشرعًا عن ربه . انظر : الآيات : المائدة (آية : ٤٨) . الشورى (آية : ١٣) . الجاثية (آية : ١٨) .

(٣) سعود ، التنظيم القضائي (ص١٣٥) .

(٤) البخاري ، الصحيح (جـ٩ ، ص٨٩) . وانظر : مسلم بشرح النووي (جـ١٢ ، ص٤) . أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص١٣، ١٤) . الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص٨٣ ، ٨٤) . النَّسائي ، السنن (جـ٨ ، ص٢٣٣ - ٢٤٧) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (جـ١٢ ، ص٥ ، ٦) .

(٦) القضاء : الحكم ، قال أهل الحجاز : القاضي : القاطع للأمور والالتزام بها . انظر : ابن منظور ، اللسان (جـ١٥ ، ص١٨٦)

(٧) البخاري ، الصحيح (جـ٩ ، ص٨٩) . مسلم بشرح النووي (جـ١٢ ، ص٧) . النَّسائي ، السنن (جـ٨ ، ص٢٤٦ ، ٢٤٧) .

زمن الرسول ﷺ كانت أقربَ ما تكون إلى الإفتاء ، وقد جعل هذا المفهوم مجموعة من العلماء يؤلفون كتبًا كبيرة في أقضية الرسول ﷺ [١] .

أما عن الإجراءات القضائية المتبعة ، فإن المعلومات المتوافرة في كتب الحديث الصحيحة عن قضاء النبي ﷺ توضح من شؤون القضاء وتنظيمه ما يجعل قواعده راسخة واضحة في بيان أصول المحاكمة ، وما ينبغي للقاضي أن يسلكه في مجلس الحكم ، وكيفية سير القاضي مع الخصوم .. إلى غير ذلك .

فقد بيَّن النبي ﷺ « أصول المحاكمة » [٢] وما ينبغي أن يكون عليه القاضي في لفظه ولحظه في أثناء سماع الدعوى ، فذكر أبو داود (ت٢٧٥هـ) قول عبد اللَّه بن الزبير (ت٧٣ هـ) : « قضى رسول اللَّه ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » [٣] . فلابد من التسوية بين الخصمين في الجلوس ، فلا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخَر ولا أرفع مجلسًا منه ، وأحسن الأوضاع في جلوس الخصمين أن يكون بين يدي القاضي لحديث النبي ﷺ ، ثم إنه يتحقق بذلك الخضوع التام لحكم الشارع ، والشعور بالصغار أمامه كما يحقق المساواة بينهما أيضًا [٤] .

وكذلك أكد النبي ﷺ على ضرورة العدل بين المتخاصمين في اللحظ واللفظ والإشارة ، وفي ذلك نقل لنا الدارقطني (ت٣٨٥هـ) قول أم سلمة (ت٦٢هـ) أن النبي ﷺ قال : « **من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل في لَحْظِه ولفظه وإشارته ومقعده** [٥] » وفي رواية « **من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في المجلس والإشارة والنظر** » [٦] ونهى النبي ﷺ عن أن يرفع القاضي صوته على أحد الخصوم دون

---

(١) انظر مثلًا : ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد اللَّه بن محمد ﷺ (ت٢٣٥هـ) ، أقضية الرسول ﷺ . القرطبي (ت٤٥٧هـ) ، أقضية الرسول ﷺ . الإشبيلي ، عبد الملك بن مروان (ت٥٤٩هـ) والغرناطي أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد (ت ٥٨٢هـ) لهما كتابان بنفس العنوان السابق) . وختم ابن القيِّم كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » بذكر فصول من فتاويه (وأجوبته) .

(٢) محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، عمان ، وزارة الأوقاف ، د . ت (ص٦٩) .

(٣) أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص١٦) .

(٤) ابن فرحون المدني ، إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (١٣٧٨هـ ، ١٩٥٨م) ، (جـ١ ، ص٤٦) .

(٥) الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر (ت٣٨٩هـ) ، سنن الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، تحقيق عبد اللَّه هاشم المدني ، القاهرة ، دار المحاسن (١٩٦٦م) ، (جـ٤ ، ص٢٠٥) .

(٦) ابن حجر ، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق عبد اللَّه هاشم المدني ، المدينة المنورة ، مطبعة الفجالة (١٩٦٤م) ، (جـ٢ ، ص١٦٩) .

الآخر ، يتضح هذا من رواية الدارقطني (ت٣٨٥هـ) قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعَنَّ صوتَه على أحد ما لا يرفع على الآخر** » (١) وفي هذا أمر صريح بوجوب التسوية بين الخصوم في كل ما يمكن العدل فيه .

أما عن كيفية سير القاضي مع الخصوم ، فينبغي أن يكون ابتداءً نظر الخصومات بالترتيب ، فيقدم خصومة من جاء أولًا على من جاء بعدهن ، ولا يقدم واحدًا على من جاء قبله لفضل منزلة أو سلطان (٢) ، ويتضح هذا من قول النبي ﷺ : « **من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له** » (٣) ، ثم عليه أن يسمع ما لدى الخصمين أو الخصوم قبل الفصل في القضية ، وترد إشارة إلى ذلك في قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب حين بعثه قاضيًا إلى اليمن : « **فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر ، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء** » (٤) .

ولما كان القاضي يشكِّل طرفًا مهمًّا في عملية التقاضي فلابد أن تكون هذه العملية في وقت صفاء نفسه وذهنه ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : « **لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان** » (٥) ؛ وذلك لأن القاضي لا يستطيع تحري الحق حال الغضب ، ومثل الغضب الجوع المفرط ، والعطش الشديد ، وغلبة النعاس (٦) ، يتضح هذا من رواية أبي سعيد الخدري قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان** » (٧) وقد أكد الماوردي (ت٤٥٠هـ) هذه المعاني بقوله : « ينبغي للقاضي أن يعتمد بنظره الوقت الذي فيه ساكن النفس ، معتدل الأحوال ليقدر علي الاجتهاد في النوازل ... ولمَّا نهى رسول اللّه ﷺ أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين ، والصلاة لا تحتاج إلى الاجتهاد إلى ما يحتاج إليه الأحكام ، فكان دفع الأخبثين في القضاء أولى » (٨) .

---

(١) وكيع ، أخبار القضاة (جـ١ ، ص٣١) . الدارقطني ، السنن (جـ٤ ، ص٢٠٥) .

(٢) محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى (جـ٢ ، ص٤٥) .

(٣) البيهقي ، السنن (جـ١٠ ، ص١٣٩) .

(٤) أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص١١) . ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٧٧٤) . الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص٧٢) .

(٥) البخاري ، الصحيح (جـ٩ ، ص٨٢) . مسلم بشرح النووي (جـ١٢ ، ص١٥) . أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص١٦) . الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص٧٧ - ٧٨) . النَّسائي ، السنن (جـ٨ ، ص٢٣٧) .

(٦) نعيم ياسين ، نظرية الدعوى (جـ٢ ، ص٣٥) .

(٧) الدارقطني ، السنن (جـ٤ ، ص٢٠٦) . وينظر : وكيع ، أخبار القضاة (جـ١ ، ص٨٣) .

(٨) الماوردي ، أبو الحسن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ) ، أدب القاضي ، تحقيق محيي الدين هلال ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، (١٣٩١هـ ، ١٩٧١م) ، (جـ١ ، ص٢١٣ - ٢١٦) .

وبعد سماع الدعوى وأقوال الخصمين من حجج وأجوبة فعلى القاضي أن يصدر حكمه على الفور وإيصال الحق إلى صاحبه ، حيث كان النبي ﷺ يقضي بين الخصوم وفي مجلس المخاصمة الواحد ، ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر كما قضى بين الزبير والأنصاري في ماء شراج الحرة التي اختصما فيها (١) ، ويذكر البخاري (ت٢٥٦هـ) : « أن رسول اللّه ﷺ بعث أبا موسى إلى اليمن قاضيًا وأميرًا ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما بلغ معاذ وجد رجلًا موثقًا عند أبي موسى فألقى أبو موسى لمعاذ وسادة وقال له : انزل ، قال معاذ : ما هذا ؟ قال : كان يهوديًّا فأسلم ثم تهود ، قال : اجلس ، قال معاذ : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء اللّه تعالى ، ثلاث مرات فأمر به أبو موسى فقتل » (٢) .

لقد حَرَصَ القضاء الإسلامي على تحري العدل في كل أحكامه وإجراءاته القضائية ، ويتضح هذا ممَّا ورد في الآيات الكريمة : ﴿ ... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ... ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ... ﴾ [النحل: ٩٠] ومن الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى ما رواه البيهقي (ت ٤٥٨هـ) من قول النبي ﷺ : **« كيف يقدس اللّه أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم »** (٣) ، وذكر النسائي (ت٣٠٣هـ) قول ابن عمر (ت٧٣ هـ) أن رسول اللّه ﷺ قال : **« إن المقسطين على منابرَ من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حُكمهم وأهليهم وما ولوا »** (٤) ، ولم يكن ذلك مقصورًا على المسلمين ، بل تعداهم إلى الناس جميعًا فقال اللّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة: ٨] (٥) ، ويطلب العدل أيضًا في حالة الحكم على الأقرباء أو الأصدقاء ، يقول اللّه تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ... ﴾ [الأنعام: ١٥٢] (٦) ، وحذَّر النبي ﷺ من الجور في القضاء ، ويتضح هذا مما

(١) النَّسائي ، السنن (جـ٤ ، ص٢٣٨ ، ٢٣٩) . الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص١١٨) . الماوردي ، الأحكام (ص٧٧) . الشوكاني ، نيل الأوطار (جـ٩ ، ص١٧٧) .

(٢) أحمد ، المسند (جـ٤ ، ص٤٠٩) . البخاري ، الصحيح (جـ٩ ، ص١٩) .

(٣) البيهقي ، السنن (جـ٧ ، ص٨٧) .

(٤) النَّسائي ، السنن (جـ٨ ، ص٢٢١ ، ٢٢٢) . الشوكاني ، نيل الأوطار (جـ٩ ، ص١٦٢) .

(٥) انظر : الطبري ، تفسير (جـ١٠ ، ص٩٥) . القرطبي ، الجامع (جـ٦ ، ص١٠٩ ، ١١٠) . السيوطي ، الدر المنثور (جـ٣ ، ص٣٤ - ٣٦) .

(٦) انظر : الطبري ، تفسير (جـ١٢ ، ص٢٢٥ - ٢٢٨) . القرطبي ، الجامع (جـ٧ ، ص١٣٦ ، ١٣٧) . السيوطي ، الدر المنثور (جـ٣ ، ص٣٨٢ - ٣٨٥) .

رواه ابن ماجه (ت٢٧٥هـ) من قول النبي ﷺ : « **إن اللَّه مع القاضي ما لم يَجُرْ ، فإذا جار وكله إلى نفسه** » (١) ، وعند الحاكم (ت٤٠٥هـ) : « **فإذا جار تبرأ اللَّه منه** » (٢) ، وترد في ذلك رواية عند أبي داود (ت٢٧٥هـ) من قوله عليه السلام : « **لعنة اللَّه على الراشي والمرتشي** » (٣) وزاد الترمذي (ت٢٧٩هـ) في صحيحه « في الحكم » (٤) ؛ وذلك لأن الرشوة تؤدي إلى الجور وتصرف الحاكم عن العدل .

لقد اقتضى النظام القضائي في الإسلام أن يكون هناك « وسائل إثبات » لكل دعوى ، فهي تحتاج ابتداءً إلى بينة ؛ ولذا قال النبي ﷺ : « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه** » (٥) ويذكر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) قول النبي ﷺ : « **البيِّنة على المدعي واليمين على من أنكر** » (٦) .

وتُعَدُّ « الشهادة » في مقدمة وسائل الإثبات ، ولذا سميت الشهادة بينة ونصابها في القضاء الإسلامي رجلان أو رجل وامرأتان ، ويرد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ... ﴾ [البقرة : ٢٨٢] (٧) ، وهذا في جميع حالات القضاء باستثناء حالة الزنا الذي يحتاج إلى أربعة شهود لقوله تعالى : ﴿ ...وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] (٨) وقوله : ﴿ ... وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور : ٤] وبيَّن النبي ﷺ حال الشهود المعتبرين فقال : « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ،**

---

(١) ابن ماجه ، السنن (جـ٣ ، ص٧٧٥) . وانظر : الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص٧٤) . الشوكاني ، نيل الأوطار (جـ٩ ، ص١٦٢) .

(٢) الحاكم ، المستدرك (جـ٤ ، ص٩٣) .

(٣) أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص٩ ، ١٠) . وانظر : وكيع ، أخبار القضاة (جـ١ ، ص٤٥ ، ٤٦) .

(٤) الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص٧٦) .

(٥) البخاري ، الصحيح (جـ٦ ، ص٤٣) . مسلم بشرح النووي (جـ١٢ ، ص١٢) . ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٧٧٨) . وانظر : ابن القيم الجوزية ، أبا عبد اللَّه محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل أحمد ، القاهرة ، مطبعة المدني ، (١٣٨١هـ ، ١٩٦١م) ، (ص١٠٣) .

(٦) الدارقطني ، السنن (جـ٤ ، ص٢١٨) .

(٧) انظر : الطبري ، تفسير (جـ٦ ، ص٦٢ - ٦٨) . القرطبي ، الجامع (جـ٣ ، ص٣٨٩ - ٣٩٨) . السيوطي ، الدر المنثور (جـ٢ ، ص١١٩ - ١٢١) .

(٨) انظر : الطبري ، تفسير (جـ٨ ، ص٧٣ - ٧٥) . القرطبي ، الجامع (جـ٥ ، ص٨٢ - ٨٥) . السيوطي ، الدر المنثور (جـ٢ ، ص٤٥٤ - ٤٥٧) .

ولا مجلود وذي غمر على أخيه ، ولا مجرب عليه شهادةُ زور ، وقانع أهل البيت ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة » (١) ، وقضى النبي ﷺ بالشاهد واليمين (٢) ، أما في حالة الإنكار فعلى المدعي اليمين ، وترد في ذلك إشارة من خلال حديث وائل بن حجر في قضية الحضرمي والكندي اللذين أتيا النبي ﷺ فقال الحضرمي : إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : « **ألَكَ بيّنة ؟** » قال : لا ، قال : « **فلك يمينه ...** » (٣)

ومن وسائل الإثبات كذلك « الكتابة » ، ولاسيما في الوصية ، وأورد البخاري (ت ٢٥٦هـ) قول النبي ﷺ : « **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين** – وقيل : **ثلاث ليال – إلا ووصيته مكتوبة عنده** » (٤) .

أما « الإقرار » فهو من أقوى وسائل الإثبات ، يتضح هذا من خلال قصة ماعز والغامدية اللذين زنيا ، فأمر النبي ﷺ برجمهما بناءً على إقرارهما بارتكاب جريمة الزنا (٥) .

ومن وسائل الإثبات كذلك « القرائن والأمارات » ومنها : الفراسة ، وقد استخدم النبي ﷺ « الفراسة » في إثبات الدعوى كما هو واضح مما رواه ابن إسحاق (ت ١٥١هـ) أنه لما فتح النبي ﷺ خيبر عنوة وفتح جانبها الآخر صلحًا اشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكًا (وعاءً) فيه مال وحلي لحيي بن أخطب فقال الرسول ﷺ لعم حيي بن أخطب : « **ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟** » قال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : « **العهد قريب والمال أكثر من ذلك** » ، فدفعه النبي ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب ... فقال : رأيت

---

(١) البيهقي ، السنن (جـ١٠ ، ص٢٠٠) . القانع : التابع ، الخائن والخائنة : من الخيانة ، وفي الحديث رد شهادة الخائن والخائنة ، قال أبو عبيد (ت٢٢٤هـ) : لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه . انظر : ابن منظور ، اللسان (جـ١٣ ، ص١٤٥) .

(٢) أحمد ، المسند (جـ١ ، ص٢٤٨) . أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص٣٣ ، ٣٤) . ابن القيم ، الطرق الحكمية (ص١٤٥) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (جـ١٢ ، ص٢) . أبو داود ، السنن (جـ٣ ، ص٥٦٦) . الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص٨٦ ، ٨٧) . الدارقطني ، السنن (جـ٤ ، ص٢١٦) .

(٤) البخاري ، الصحيح (جـ٤ ، ص٢) . وينظر : مسلم بشرح النووي (جـ١١ ، ص٨٨) . الترمذي ، الصحيح (جـ٨ ، ص٢٧٣) . أبو داود ، السنن (جـ٣ ، ص٢٨٢ ، ٢٨٣) . النَّسائي ، السنن (جـ٦ ، ص٢٣٩) .

(٥) البخاري ، الصحيح (جـ٨ ، ص٢٠٧ ، ٢٠٨) . مسلم بشرح النووي (جـ١١ ، ص١٩٧ ، ١٩٨) . أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص٥٧٣ – ٥٧٦) . ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٨٥٤) . الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص٢٠١ ، ٢٠٢) . النَّسائي ، السنن (جـ٨ ، ص٢٤٠ ، ٢٤١) .

حُيَيًّا يطوف في خربة هنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل النبي ﷺ ابن أبي الحقيق بالنكث الذي نكثوا [١] ، ويعلق ابن القيم (ت٧٥١هـ) على ذلك بقوله : « فهاتان قرينتان في غاية القوة كثرة المال ، وقصر المدة التي ينفقه كله فيها » [٢] .

وتُعَدُّ « القرعة » أيضا وسيلة من وسائل الإثبات ، وقد استخدم النبي ﷺ القرعة في عدة مواضعَ منها : أنه أقرع بين الأعبد الستة الذين أعتقهم سيدهم ولم يكن له مال غيرهم ، وأقرع بين رجلين لمَّا تنازعا في دابة ، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر ، وكذلك قصة الرجلين اللذين اختصما في مواريث لهما ، لم يكن لهما بينة إلا دعواهما وفيها « ... **فاقتسما وتوخَّيا الحق ثم استهما ثم تحالَّا** » [٣] ، وأخرج البخاري (ت٢٥٦هـ) في صحيحه بابًا سماه « باب القُرعة في المشكلات » [٤] أما ابن ماجه (ت٢٥٧هـ) فأخرج بابًا سماه « باب القرعة » [٥] .

واستخدم النبي ﷺ « القافة » كوسيلة من وسائل الإثبات ، وهي معرفة الشبيه بشبهه ، ومعرفة أثر الأقدام وتمييزه ، يتضح هذا مما ورد في قصة العرنيين أن النبي ﷺ بعث قافة فأتى بهم [٦] ، واستعملت القافة في إثبات نسب أسامة بن زيد ، إذ كان أسودًا وأبوه أبيض فدخل مجزز - وكان قافيًا - فرأى أسامة وزيدًا ينامان في لحاف واحد وقد بدت أرجلهما ، فقال : هذه الأقدام - يعنى أقدام أسامة - من هذه ، فَسُرَّ النبي ﷺ [٧] ، وقد علق الشافعي (ت٢٠٤هـ) على هذه الحادثة بقوله : « فيه دلالة أن النبي ﷺ رضيه ورآه علمًا ؛ لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكمًا ما سرَّه ما سمع منه - إن شاء اللَّه تعالى - ولا يسر إلا بالحق » [٨] .

امتاز القضاء في زمن الرسول ﷺ « بالاستقلال » فهو لا يقع تحت أي تأثير من شخص أو سلطة أو عرف ، واتضح ذلك من خلال قصة المرأة المخزومية التي رواها

---

(١) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٣٣٦ ، ٣٣٧) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات (جـ٢ ، ص١٠٦ ، ١٠٧) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٥) (ابن إسحاق) .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية (ص٨ ، ٩) .

(٣) البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص٢٣٧ ، ٢٣٨) . ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٧٨٦) .

(٤) م . ن (جـ٣ ، ص٢٣٧ ، ٢٣٨) . (٥) ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٧٨٠) .

(٦) انظر : البخاري ، الصحيح (جـ٨ ، ص٢٠١ ، ٢٠٢) . مسلم بشرح النووي (جـ١١ ، ص١٥٤ - ١٥٦) . أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص٥٣٣) . ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٨٦٠) . النَّسائي ، السنن (جـ٧ ، ص٩٦) .

(٧) انظر : الشافعي ، الأم (جـ٦ ، ص٢٤٧) . ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٧٨٧) . ابن القيم ، الطرق الحكمية (ص٢٣٥) . (٨) الشافعي ، الأم (جـ٦ ، ص٢٤٧) .

البخاري (ت٢٥٦هـ) من قول عائشةَ (ت٥٨هـ) : أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول اللَّه ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أُسامة بن زيد ، حِبُّ رسول اللَّه ﷺ ، فكلم أسامة رسول اللَّه ﷺ فقال : « **أتشفع في حدٍّ من حدود اللَّه ؟ !** » ثم قام فخطب فقال : « **أيُّها الناس ، إنما أهلك مَن كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرَق فيهم الغنيُّ تركوه ، وإذا سرَق الضعيفُ منهم أقاموا عليه الحدَّ ، وايمُ اللهِ ، لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطع محمدٌ يدهَا** » (١) ، وترد إشارة تثبت استقلالية القضاء في حديث معاذ بن جبل (ت١٩هـ) عندما أرسله النبي ﷺ قاضيًا إلى اليمن ، فقال له : « **بِمَ تقضي إذا عرض لك القضاء ؟** » قال : بكتاب اللَّه ، قال : **فإن لم تجد في كتاب اللَّه ؟** قال : فبسنة رسول اللَّه ﷺ ، قال : « **فإن لم تجد في سنة رسول اللَّه ؟** » قال : أجتهد رأيي ولا آلو ... » (٢) ويلاحظ أن قوله « لا آلو » تفيد الاستقلالية وعدم الخضوع لأي نوع من أنواع الضغوط ؛ مما جعل النبي ﷺ يؤيد هذا الفهم من معاذ بقوله : « **الحمد للَّه الذي وفَّق رسولَ رسولِ اللَّه لما يرضي رسول اللَّه ﷺ** » (٣) .

ومن الإجراءات الإدارية التي أقرَّها رسولُ اللَّه ﷺ « مبدأ استئناف الحكم وتمييزه » يتضح ذلك من خلال مسألة الزبية التي قضى فيها علي بن أبي طالب باجتهاده ، وأصل هذه المسألة أن قومًا من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها ، فسقط فيها واحدٌ من المجتمعين فجذب ثانيًا ، وجذب الثاني ثالثًا ، والثالث رابعًا فقتلهم الأسد ، فاختلفت قبائلهم حتى كادت تقتتل ، فرفع ذلك لعلي بن أبي طالب - وكان قاضيًا باليمن - فقال لهم : إني قاضٍ بينكم بقضاء فإن قبلتموه فهو نافذ ، وإن لم تقبلوه فهو حاجز بينكم حتى تأتوا رسول اللَّه ﷺ فهو أعلم مني بالقضاء ، فأمر بهم أن يجمعوا من الذين شهدوا الحادثة دية كاملة ونصِفَ دية ، وثُلُثَ دية ، وربع دية ، فقضى للأسفل بربع الدية من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة لجذبه لهم ، وللذي يليه بثلث الدية ،والذي يليه بنصف الدية من أجل أنه هلك فوقه واحد لجذبه ، وللأعلى الذي لم يهلك فوقه أحد بالدية كاملة ، فمنهم من رضي ، ومنهم من كره ، حتى وافوا رسول اللَّه بموسم الحج ، فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم فساروا إليه فقال : « **إني أقضي بينكم إن شاء**

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري (جـ١٥ ، ص٩٤ - ١٠٢) .

(٢) أحمد ، المسند (جـ٥ ، ص٢٣٠) . وكيع ، أخبار القضاة (جـ١ ، ص٩٨) .

(٣) أحمد ، المسند (جـ٥ ، ص٢٣٠) . وكيع ، أخبار القضاة (جـ١ ، ص٩٨) . انظر : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي « السلطة القضائية » (جـ١) ، بيروت ، دار الثقافة ، (١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م) .

اللَّه » ، فقال رجل من أقصى القوم ، إن عليًا قضى بيننا بقضاء اليمن فقال : « **وما هو ؟** » فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول اللَّه ﷺ وجعل الدية على القبائل الذين ازدحموا [١] .

ويفيد هذا النص أن الإسلام قرر في نظمه القضائية جواز استئناف القضايا المحكوم فيها وتميُّزها لدى جهة قضائية أخرى .

ويلاحظ من خلال روايات المصادر أنه لم يكن هناك مكان خاص (محكمة) يجلس فيه القاضي للقضاء ، فقد قضى النبي ﷺ في بيته كما يذكر أبو داود (ت٢٧٥هـ) عن أم سلمة قولها : « اختصم إلى رسول اللَّه ﷺ رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة فقضى بينهما في بيتي » [٢] وعنها كذلك : أن رسول اللَّه ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : « **إنما أنا بشر وإنكم تختصمون لدي ...** » [٣] وهذا يبين أن النبي ﷺ قضى بين الخصمين أمام حجرة زوجه أم سلمة رضي الله عنها .

وكان « المسجد » مكانًا آخر للقضاء ، فقد روى البخاري (ت٢٥٦هـ) قول سهل أخي بني ساعدة أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد [٤] ، فقضى النبي ﷺ في المسجد أن يتلاعنا حتى إذا أتى على حد أمر بأن يخرج من المسجد ، فيقام عليه الحد ؛ إذ إن المسجد يجب أن ينزه عن أن تقام فيه الحدود نظرًا لقدسيته ، يتضح هذا من خلال قصة الرجل الذي اعترف على نفسه بالزنا أمام النبي ﷺ في المسجد فسأله : « **أبك جنون ؟** » قال : لا ، فقال النبي ﷺ : « **اذهبوا به فارجموه** » [٥] وذكر ابن قدامة (٦٢٠هـ) ما يؤيد أن النبي ﷺ كان يجلس في المسجد للقضاء ، فقال : « **وكان النبي ﷺ يجلس في مسجده مع حاجة الناس إليه للحكومة والفُتيا وغير ذلك** » [٦] .

وقضى النبي ﷺ في « الطريق » ، فقد أخرج البخاري (ت٢٥٦هـ) في صحيحه بابًا سماه « باب القضاء والفُتيا في الطريق » [٧] .

---

(١) وكيع ، أخبار القضاة (جـ١ ، ص٩٥ - ٩٧) . ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت ، دار الجيل ، د . ت (جـ٢، ص٥٨) . الزبية : حفرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها ، انظر : ابن منظور ، اللسان (جـ١٤ ، ص٣٥٣) .

(٢) أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص١٤ ، ١٥) .

(٣) م . ن (جـ٤ ، ص١٣ ، ١٤) .

(٤) البخاري ، الصحيح (جـ٩ ، ص٨٥) .

(٥) م . ن (جـ٩ ، ص٨٥ ، ٨٦) . مسلم بشرح النووي (جـ١١ ، ص١٩٣) . أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص٥٧٧) . ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٨٥٤) .

(٦) ابن قدامة ، المغني (جـ١١ ، ص٣٨٩) .

(٧) البخاري ، الصحيح (جـ٩ ، ص٨٠) .

وهكذا يتبين من خلال الواقع العملي الذي كان عليه قضاء رسول اللّه ﷺ أنه لم يكن هناك مجلس خاص للقضاء ، وأن المحاكمة كانت علنية في المسجد أو البيت أو الطريق [١] ، ولم تكن الأمور معقدة حتى تحتاج إلى وجود موظفين وكَتَبة يقومون بالكتابة والتدوين وحفظ السجلات والملفات ، إلا ما ورد من إشارات عند الجهشياري (ت٣٣١هـ) أن عبد اللّه بن الأرقم ، والعلاء بن عقبة كانا يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياههم ، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء [٢] ، ولكن لم تأخذ هذه الكتابة شكلًا منظمًا كما حدث في فترة تالية بعد وضع الدواوين وتنظيمها .

أما تنفيذ الأحكام فكان يقوم به الخصوم أنفسُهم ، فلا يوجد هناك جهاز يقوم على متابعة الأمور والأحكام لتنفيذها إلا في القضايا التي تحتاج إلى تنفيذ عقوبات أو حدود . فكان النبي ﷺ يعهد بتنفيذها إلى من يندبه لذلك [٣] ، يتضح ذلك من خلال قصة الرجل الذي اعترف على نفسه بالزنا ، فقال الرسول ﷺ للحاضرين : « **اذهبوا به فارجموه** [٤] » ، وكما في قصة العسيف (الأجير) الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان يعمل عنده فقال النبي ﷺ : « **يا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها ؛ فإن اعترفت فارجُمها** » [٥] ، قال هشام بن عمار (ت ١٥٣هـ) : فغدا عليها فاعترفت فرجمها [٦] ، ولم يكن أنيس الأسلمي جنديًّا مخصصًا لهذا العمل ، وإنما هو رجل من الصحابة حضر هذا القضاء وكان كفؤًا للتنفيذ فندب لذلك [٧] .

وقام قيس بن سعد بن عبادة (ت ٦٠هـ) بتنفيذ مجموعة من الحدود بين يدي الرسول ﷺ مما جعل بعض المصادر تطلق عليه لقب « صاحب الشرطة » فقال البخاري (ت ٢٥٦هـ) : « وكان قيس بن سعد بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من

---

(١) نعيم ياسين ، نظرية الدعوى (جـ٢ ، ص٢٦) .

(٢) الجهشياري ، الوزراء والكتاب (ص١٢) . وانظر : ابن عبد ربه ، العقد الفريد (جـ٢ ، ص٢١٥ ، ٢١٦) .

(٣) سعود ، التنظيم القضائي (ص١٦٧) .

(٤) البخاري ، الصحيح (جـ٩ ، ص٨٥ ، ٨٦) . مسلم بشرح النووي (جـ١١ ، ص١٩٣) . أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص٥٧٧) . ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٨٥٤) .

(٥) ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٨٥٣) . الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص٢٠٥ ، ٢٠٦) . النَّسائي ، السنن (جـ٨ ، ص٢٤١) .

(٦) ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٨٥٢) . الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص٢٠٥ - ٢٠٦) . النَّسائي ، السنن (جـ٨ ، ص٢٤١) .

(٧) سعود ، التنظيم القضائي (ص١٦٧) .

الأمير » [١] ولم يكن ذلك على سبيل الوظيفة المخصصة له ، فكان البخاري (ت٢٥٦هـ) دقيقًا حين قال : « بمنزلة صاحب الشرطة » ، إذ إن هذه الوظيفة ظهرت فيما بعد . يقول ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : « وعلى هذا فكان قيسًا من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ يأمره سواء كان ذلك خاصًّا أو عامًّا ، وفي الحديث تشبيه بمعنى حدث بعده؛ لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودًا في الزمن النبوي فأراد أنس ، وهو راوي الحديث – تقريب حال قيس عند السامعين فشبهه بما يعهدونه » [٢] ، وقام بهذه المهمة كذلك مجموعة من الصحابة بتكليف من الرسول ﷺ منهم علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، والمقداد بن عمرو ، ومحمد بن مسلمة ، وعاصم بن ثابت [٣] ، وهذا كان نواة لنظام العسس الذي اتسع فيما بعد ، وأصبح يقوم بمهمات كثيرة ، منها العسس ، وإقامة الحدود ، والتعازير إلى غير ذلك [٤] .

ولما كان من الناس من لا يثنيه الوعظ ولا يقوده للاستجابة إلى الحق ، كان من الضروري تنفيذ الأحكام بطريق « التنفيذ الجبري » ، ومن وسائله الترسيم [٥] والسجن أو الحبس ، وقد ثبت أن النبي ﷺ حبس في تهمة ، يروي البخاري (ت٢٥٦هـ) : « أن النبي ﷺ بعث خيلًا قِبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد » [٦] وذكر ابن إسحاق (ت١٥١هـ) في معرض حديثه عن بني قريظة حين نزلوا على حكم سعد بن معاذ (ت٥هـ) أن النبي ﷺ حبسهم في دار رملة بنت الحارث – امرأة من الأنصار – حتى ضرب أعناقهم » [٧]

---

(١) البخاري ، الصحيح (جـ٩ ، ص٨) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب (جـ٣ ، ص١٢٨٩) . ابن القيم ، زاد المعاد (جـ١ ، ص٦٥) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري (جـ٢٧ ، ص١٥٦ ، ١٥٧) .

(٣) ابن سيد الناس ، عيون الأثر (جـ٢ ، ص٣٩٦) . ابن القيم ، زاد المعاد (جـ١ ، ص٦٥) . ابن الجوزي ، تلقيح مفهوم الأثر (ص٨١) .

(٤) كارل بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ترجمة : نبيه أمين فارس ، ومنير البعلبكي (ط١) بيروت ، دار العلم للملايين ، (١٩٤٨م) ، (ص٥٠ ، ٥١) . محمد الشريف الرحموني ، نظام الشرطة في صدر الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري ، الدار العربية للكتاب ، (١٩٨٣م) ، ص٥٢ ، ٥٣) .

(٥) أصل الترسيم ، مأخوذ من قولهم : رسم كذا أي كتب ، والروسم : بالسين والشين ، خشبة بها كتابة يختم بها الطعام أو الغلة على البيدر . انظر : ابن منظور : اللسان (ج١١ ، ص٢٤٢) .

(٦) البخاري ، الصحيح (جـ١ ، ص١٢٧) ، (جـ٣ ، ص١٦١) ، (جـ٥ ، ص٢١٤ ، ٢١٥) . النَّسائي ، السنن (جـ٢ ، ص٤٦) . الكتاني ، التراتيب الإدارية (ج١ ، ص٢٩٤ ، ٢٩٥) .

(٧) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٢٤٠) . وانظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات (ص٣١٣) . الكتاني ، التراتيب =

وروى النسائي (ت٣٠٣هـ) : « أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة ثم خلَّى سبيله » [١] وذكر الحاكم (ت٤٠٥هـ) : « أن النبي ﷺ حَبَسَ في تهمة يومًا وليلة ، استظهارًا واحتياطًا » [٢] .

ويفيد النص أن النبي ﷺ كان يتحفظ على بعض الأشخاص المتهمين وهو ما سمِّي فيما بعد « بالحبس الاحترازي » ، ويذكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) : « أن النبي ﷺ حبس رجلًا من جهينة أعتق شركًا له في مملوك فوجب عليه استتمام عتقه ... » [٣] .

وتشير المصادر أن السجن لم يكن للرجال فقط ، بل تعدى ذلك إلى النساء ، فيروي ابن إسحاق (ت١٥١هـ) أن النبي ﷺ أرسل خيلًا تجاه قبيلة طَيِّىء فسبت خيله بنت حاتم الطائي فجعلت في حظيرة بباب المسجد كانت النساء يحبسن بها [٤] .

هذا وقد عرف السجن في الأمم الماضية ، فتشير الآيات إلى ذلك على لسان يوسف عليه السلام : ﴿... قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ ﴾ [يوسف : ٣٣] وقوله : ﴿ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [يوسف: ٤٢] وكذلك وردت إشارة تبين مشروعية السجن ، وذلك من خلال حديث القرآن عن عقوبة الزنا للنساء ، وذلك في العهد المكي قبل نزول آية الجلد ، فيقول اللّه تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] .

والحبس في زمن النبي ﷺ ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه [٥] . ولهذا سماه النبي ﷺ أسيرًا ، كما روى أبو داود (ت٢٧٥هـ) وابن ماجه (ت٢٧٥هـ) عن الهرماس بن حبيب عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي : « الزمه » ، ثم قال : « **يا أخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل**

= الإدارية (جـ١ ، ص٢٩٤ - ٢٩٥) .

(١) أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص٤٦ ، ٤٧) . النَّسائي ، السنن (جـ٨ ، ص٦٨) . الحاكم ، المستدرك (جـ ٤، ص١٠٢) . القرطبي ، أقضية الرسول ﷺ (ص٤) .

(٢) الحاكم ، المستدرك (جـ٤ ، ص١٠٢) .

(٣) البيهقي ، السنن (١٠) ، (ص٢٧٤) . القرطبي ، أقضية الرسول ﷺ (ص٥) .

(٤) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٥٧٩) . الخزاعي ، تخريج الدلالات (ص٣١٣) . الكتاني ، التراتيب (جـ١ ، ص٣٠٠) .

(٥) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الدمشقي (ت٧٢٨هـ) ، الفتاوى الكبرى ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٨هـ) ، د . ت (جـ٣٥ ، ص٣٩٨) .

بأسيرك ؟ » [١] وفي رواية ابن ماجه (ت٢٧٥هـ) ثم مر بي آخر النهار ، فقال : « **وما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟** » [٢] ، « وهذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حبسٌ مُعَدٌّ لسجن الناس ، وإنما هو تعويق الشخص بمكان من الأمكنة ، أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى الترسيم » [٣] .

* * *

obeikan.com

(١) أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص٤٦) .
(٢) ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٨١١) .
(٣) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى (جـ٣٥ ، ص٣٩٩) .

ثانيًا : القضاء في الأمصار

لم يكن للمسلمين في حاضرة الدولة (المدينة) قاضٍ سوى النبي ﷺ ؛ إذ إنه تولى القضاء بنفسه ، وولاه - أحيانًا - غيره من الصحابة في حضرته ، ليعلمهم كيفية القضاء بين الناس وأصوله حتى يقوموا بهذا الدور في حال غيابه أو وفاته ، أو من أجل تدريبهم واختبارهم قبل إرسالهم للقضاء في أمصار الدولة المختلفة .

ذكر الحاكم (ت٤٠٥هـ) أنه أتى النبيَّ ﷺ خصمان ، فقال لعمر بن الخطاب : « **اقض بينهما** » (١) ؛ ولذلك قال عثمان بن عفان (ت ٣٥هـ) لعبد الله بن عمر (ت٧٣هـ) في خلافته : « اذهب فاقض بين الناس ، قال : أو تعافني يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي على عهد رسول الله ﷺ ... » (٢) وذكر معقل بن يسار (ت٦٥هـ) قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي وقال : **إن الله مع القاضي ما لم يجف عمدًا** » (٣) ويروي الدارقطني (ت٣٨٥هـ) : أن قومًا اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خص (بيت من قش) كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم معاقد القمط (ما تشد به الأخصاص وغيرها) ، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره فقال : « **أصبت وأحسنت** » (٤) واستقضى النبي ﷺ عقبة بن عامر الجهني في خصومة معينة ، فقد روى أحمد (ت٢٤١هـ) قال : جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال : « **قم يا عقبة اقض بينهما** » ، فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ ، أنت أولى بذلك قال : « **وإن كان اقض بينهما** » (٥) وكان هؤلاء الذين قضوا في حضرة النبي ﷺ في حادثة أو أكثر كانت ولاية أحدهم تنتهي بالفصل في هذه الحادثة .

---

(١) المستدرك ، الحاكم (جـ٤ ، ص٨٨) . وانظر : الماوردي ، أدب القاضي (جـ٢ ، ص٣٨٧) .

(٢) ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح الترمذي (جـ ٦ ، ص٦٣ ، ٦٤) .

(٣) أحمد ، المسند (جـ٥ ، ص٢٦) . الكتاني ، التراتيب الإدارية (جـ١ ، ص٢٥٨) . وانظر : أحمد عبد المنعم البهتي ، تاريخ القضاء في الإسلام ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، (١٩٦٥م) ، (ص٦١ ، ٦٢) .

(٤) الدارقطني ، السنن (جـ٤ ، ص٢٢٩) . وانظر : القرطبي ، أقضية الرسول ﷺ (ص٨٧) .

(٥) الدارقطني ، السنن (جـ٤ ، ص٢٠٣) .

ولما اتسعت الدولة الإسلامية لتشمل الجزيرة ، كان لابد من إرسال الولاة إلى أطراف الدولة المختلفة يعهد إليهم بالقضاء كجزء من أعمالهم في إدارة شؤون الولاية ، فبعث عليًا إلى اليمن وقال له : « **ادعهم إلى الإسلام ... واقضِ بينهم** » فقال : لا علم لي بالقضاء ، فدفع في صدره وقال : « **اللهم اهده للقضاء** » (١) ويلاحظ أن النبي ﷺ كان يزود قضاته بمجموعة من التوجيهات ، ومن ذلك ما رواه علي قال : بعثني رسول اللّه إلى اليمن قاضيًا فقلت : يا رسول اللّه ، ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ، فقال : « **إن اللّه سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء** » ، قال علي : فما زلت قاضيًا أو ما شككت في قضاء بعد (٢) . وتشعر الروايات أن عليًا بقى قاضيًا في اليمن حتى جاء إلى النبي ﷺ في حجة الوداع ولم يرجع إليها بعد ذلك (٣) .

كما بعث معاذَ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن عام فتح مكة ، أي في أواخر السنة الثامنة للهجرة ، وقيل : قبل حجة الوداع ، ولكن المصادر لا تذكر تاريخًا محددًا لإرسال كل من علي ومعاذ وأبي موسى إلى اليمن ، ويمكن القول أن عليًا ذهب لفترة قصيرة ثم عاد إلى المدينة حيث شارك في حجة الوداع (١٠ هـ) (٤) ثم أرسل النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى إلى اليمن ، وبقيا في اليمن حتى وفاة الرسول ﷺ .

وكانت اليمن قد قسمت بين معاذ وأبي موسى ، فكان لمعاذ الجهة العليا صوب صنعاء (اليمن الشمالي حاليًا) ، وكان من عمله أيضًا الجند ، وهو مكان يبعد عن صنعاء ثمانية وخمسين فرسخًا (٥) ، وكانت جهة أبي موسى السفلى (اليمن الجنوبي حاليًا) ، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه صار قريبًا من صاحبه ، فيزوره ويسلّم

---

(١) أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص١١ ، ١٢) . الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص٧) . الحاكم ، المستدرك (جـ٤ ، ص٨٨) . وانظر : وكيع ، أخبار القضاة (جـ١ ، ص٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨) .

(٢) أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص١١ ، ١٢) . ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٧٧٤) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات (جـ٢ ، ص٣٢٧ - ٣٣٨) . وكيع ، أخبار القضاة (جـ١ ، ص٨٤ ، ٨٥) . الخزاعي ، تخريج الدلالات (ص٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(٣) ذكرت المصادر كذلك أن عليًا شارك أبا بكر في حجه (٩ هـ) ، وشارك الرسول ﷺ في حجة الوداع (١٠هـ) . انظر : ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٦٠٢) (ابن إسحاق) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٢٢ - ١٤٨) .

(٤) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٥٤٥ ، ٦٠٢) . والطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٢٢ ، ١٤٨) .

(٥) ياقوت ، معجم البلدان (جـ٢ ، ص١٦٩) .

عليه ، وكانا قد بُعثا واليين وقاضيين يعلِّمان الناس القرآن وشرائع الإسلام ، وزودهم النبي ﷺ بتوجيهاته فقال : « **يسِّرا ولا تعسِّرا ، وبشِّرا ولا تنفِّرا ، وتطاوعا ولا تختلفا** » (١) .

ويلاحظ أن النبي ﷺ لجأ إلى أسلوب الاختيار للتأكد من صلاحية المرشح للقضاء وكفاءته قبل إسناد الوظيفة إليه ، يتضح ذلك من خلال أسئلة النبي ﷺ لمعاذ عندما أرسله قاضيًا قال : « **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟** » قال : أقضي بكتاب اللَّه ... فضرب رسول اللَّه في صدره وقال : « **الحمد للَّه الذي وفق رسولَ رسولِ اللَّه لما يرضي رسول اللَّه ﷺ** » (٢)

ويذكر ابن إسحاق (ت١٥١هـ) أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح قاضيًا إلى نجران ، وذلك أن وفد نجران طلبوا من رسول اللَّه ﷺ أن يبعث معهم رجلًا من أصحابه يرضاه لهم يحكم بينهم في أمور اختلفوا بينهم فيها ، فدعا النبي ﷺ أبا عبيدة ، وقال له : « **اخرج معهم فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه** » (٣) ، وكذلك استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد (ت ١٣هـ) على مكة بعد فتحها (٨هـ) واليًا وقاضيًا (٤) .

وهكذا كان الأمر بالنسبة إلى الولاة الآخرين فكانوا يقومون بفض الخصومات وتنفيذ الأحكام وتعليم الناس الإسلام (٥) . وهذا يفيد أن ولاية القضاء لم تكن مستقلة ، بل كانت ضمن الولاية العامة التي تشمل القضاء وغيره .

* * *

---

(١) البخاري ، الصحيح (جـ٥ ، ص٢٠٤) . وكيع ، أخبار القضاة (جـ١ ، ص١٠) .

(٢) أحمد ، المسند (جـ٥ ، ص٢٣٠) . أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص١٨ ، ١٩) . الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص٦٨ ، ٦٩) . البيهقي ، السنن (جـ٩ ، ص٨٦) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص٥٨٤) . البيهقي ، السنن (جـ٩ ، ص٨٦) .

(٤) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٤٤٠ ، ٥٠٠) . ابن سعد ، الطبقات (جـ٢ ، ص١٣٧) . الأزرقي ، أخبار مكة ، (جـ٢ ، ص٤٠) .

(٥) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٢٩٤) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٢٨ ، ١٢٩) (ابن إسحاق) . المقريزي ، إمتاع الأسماع (ص٥٠١ ، ٥٠٢) .

ثالثًا : المظالم

كان حلف الفضول الذي عقدته قريش في دار ابن جدعان لرد المظالم التي تقع في مكة دليلًا واضحًا على وجود المظالم في الجاهلية [١] ، وكان النبي ﷺ قد حضر هذا الحلف قبل النبوة ، ثم أقره بعدها فقال : « **لا يزيده الإسلام إلا شدة** » [٢] ، وروى أحمد (ت٢٤١هـ) قول النبي ﷺ : « **شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام ، فما أحب أن لي حُمْر النعم وإني أنكثه** » [٣] ، وهذا يفيد أن إقرار النبي ﷺ له يجعله في حكم وكأنه كان بعد الإسلام ، يقول الماوردي (ت٤٥٠هـ) : « إلا أنه صار بحضور رسول اللّه ﷺ له ، وما قاله في تأكيد أمره حكمًا شرعيًا وفعلًا نبويًا » [٤] .

وتشعر الروايات بأن نظر أمر المظالم – في هذه الفترة – كانت داخلة في القضاء ، فتذكر المصادر أن النبي ﷺ – وهو قاضي المسلمين في المدينة – قد نظر المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام (ت٣٦هـ) ورجل من الأنصار فحضره بنفسه وقال : « **اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك** » ، فقال الأنصاري : يا رسول اللّه ﷺ أن كان ابن عمتك ، فتلون وجهه ثم قال : « **اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر – أصل الحائط – ثم أرسل الماء إلى جارك** » [٥] قال الزهري (ت ١٢٤ هـ) : « واستوفى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار

---

(١) ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص١٢٢) . ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص١٢٦ – ١٢٨) . ابن حبيب ، المحبر (ص١٦٧) . المنمق (ص٤٥ – ٥٠) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٧ ، ١٨) . الفاسي ، شفاء الغرام (جـ٢ ، ص٩٩ ، ١٠٠) .

(٢) أحمد ، المسند (جـ٢ ، ص٢٠٧) . الدارمي ، السنن (جـ٢ ، ص٢٤٣) . أبو داود ، السنن (جـ٣ ، ص٣٣٨) .

(٣) أحمد ، المسند (جـ١ ، ص١٩٠ ، ١٩٣) . وانظر : ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص١٢٢) . ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص١٢٦ – ١٢٨) . ابن حبيب ، المحبر (ص١٦٧) . المنمق (ص٤٥ – ٥٠) . ويبدو أن النبي ﷺ يقصد بحلف المطيبين حلف الفضول ، وهو الذي حضره النبي ﷺ وكان كثير من المشتركين في حلف المطيبين قد اشتركوا في حلف الفضول .

(٤) الماوردي ، الإحكام (ص٢٦٨) .

(٥) الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص١١٨) ، النسائي ، السنن (جـ٤ ، ص٢٣٨ ، ٢٣٩) . الماوردي ، الأحكام (ص٧٧) . النويري ، نهاية الأرب (جـ٦ ، ص٢٦٨) . الشوكاني ، نيل الأوطار (جـ٩ ، ص١٧٧) .

عليهما بأمر لهما فيه سعة » [١] وقد عَدَّ بعضُهم هذه القصة من المظالم ، لكون أحد المتخاصمين ابن عمة الرسول ﷺ ، فظن الأنصاري أن الزبير أخذ هذا الحقَّ لقربه من الرسول ﷺ ، ولكنَّ النبيَّ بين الحكم الذي ينبغي أن يتبع في أمر السقاية بين الجيران [٢] .

ومن الحوادث التي وقعت في عهد الرسول ﷺ واعتبرت من نظر المظالم ما رواه أبو داود (ت٢٧٥هـ) أنه : « كان لسمرة بن جندب عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فطلب إليه أن يبيعه أو ينقله فأبى ثم رغبه أن يهبها له ، واللَّه يثيبه أكرم مثوبة فأبى ، فقال ﷺ : « **أنت مضار** » ، ثم قال للأنصاري : « **اذهب فاقلع نخله** » [٣] وهذا يوضح أن النبي ﷺ لم يختر الحكم الذي ينهي الخصومة فقط كبيع النخيل أو هبته ، إنما اختار الحكم الذي ينهي الخصومة ، ويردع الظالم لإساءته استعمال حقه ، فقضى بقلع النخل وهو ما يجاوز حكم القضاء ، ويدخل في نطاق نظر المظالم الذي تظهر منه السياسة الشرعية ؛ تحقيقًا للمصلحة العامة [٤] .

واعتبر ما وقع لابن اللتبية أساسًا واضحًا لقضاء المظالم ؛ لأن ما أعطي ابن اللتبية من الهدايا كان بسبب استغلال نفوذه الوظيفي [٥] ، ولهذا فقد احتاج هؤلاء الولاة والعمال إلى سلطة أعلى من سلطة القضاء ، والتي تجمع بين حكم القضاء ، وهيبة السلطة ، وهو ما سمي فيما بعد « بقاضي المظالم » ، يقول الماوردي (ت٤٥٠هـ) معرِّفًا نظر المظالم : « هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، فكان من شروطه أن يكون جليلَ القدر ، نافذَ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهرَ العفة ، قليلَ الطمع ، كثيرَ الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين » [٦] وقد تمثلت هذه الصفات جميعًا في رسول اللَّه ﷺ وهو ينظر في هذه القضية .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار (جـ٩ ، ص١٧٨) (الزهري) .

(٢) سعود ، التنظيم القضائي (ص١٧٦ ، ١٧٧) .

(٣) ابن القيم ، عون المعبود (جـ١٠ ، ص٦٤ ، ٦٥) .

(٤) صبحي الصالح ، النظم الإسلامية (ص٣٢١) .

(٥) البخاري ، الصحيح (جـ ٣ ، ص٢٠٩) ، (جـ٨ ، ص١٦٣) ، مسلم بشرح النووي (جـ١٢ ، ص٣١٨ - ٢٠٠) . أبو داود ، السنن (جـ٣ ، ص٣٥٤ ، ٣٥٥) .

(٦) الماوردي ، الأحكام (ص٧٧) .

ونظر النبي ﷺ المظالم - بهذا المفهوم - في قصة خالد بن الوليد حين قتل مقتلة من قبيلة جذيمة بعد أن أعلن أهلها الخضوع ، فاستنكر النبي ﷺ ذلك العمل وأرسل علي بن أبي طالب ليرفع المظلمة عن هذه القبيلة ، فدفع دية قتلاها ، لكون القتل وقع خطأ [١] ، وكذلك عزل النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي (ت١٤هـ) عن البحرين بعد أن شكاه أهلها ، وولى بدلاً عنه أبان بن سعيد وقال له : « **استوص بعبد القيس خيرًا ، وأَكْرِم سَراتِهم** » [٢] .

وهكذا يتبين أنه لم يكن هناك في عهد الرسول ﷺ ولاية مستقلة للمظالم ، وما ورد من إشارة عند ابن عبد ربه (ت٣٢٨هـ) أن النبي ﷺ : كان قد استعمل أبا سفيان على نجران فولاه الصلاة والحرب ، ووجه راشد بن عبد ربه السلمي أميرًا على المظالم والقضاء [٣] لم تؤيدها المصادر الأخرى ، ولكن إن صح الخبر ، فإنَّ هذا يؤيد ما قلناه من أنه لم يكن هناك ولاية مستقلة للمظالم ، بل كانت ضمن ولاية القضاء ، فكان الرسول ﷺ وولاته يقومون بأنفسهم برفع مظالم الرعية والنظر فيها ، يقول ابن العربي (ت٥٤٣هـ) : « هذه ولاية المظالم أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس ، وهي عبارة عن كل حكم يَعْجِزُ عنه القاضي ، وينظر فيه من هو أقوى يدًا منه » [٤] .

* * *

(١) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٤٣٠) (ابن إسحاق) . ابن سعد ، الطبقات (جـ٢ ، ص١٤٧) (قالوا) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص٦٧) (ابن إسحاق) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات (جـ٤ ، ص٣٦٠ ، ٣٦١) . وانظر : حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم (ط١) بيروت ، دار الشروق ، (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) ، (ص٥١ ، ٥٢) .

(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد (جـ٦ ، ص١١) .

(٤) ابن العربي ، أحكام (جـ٤ ، ص١٦٣١) .

رابعًا : الحسبة

قام النبي ﷺ وأصحابه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب ما ورد من آيات تأمر بذلك ، يقول اللَّه تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ [آل عمران : ١١٠] وقال : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] (١) وقد أصبحت هذه المهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بعد ولاية مستقلة تسمى ولاية « الحسبة » .

والحسبة - بهذا المفهوم - وظيفة إدارية مارسها النبي ﷺ بنفسه ، وقلدها غيره (٢) ، يروي مسلم (ت٢٦١هـ) أن النبي ﷺ كان يتجول في أسواق المدينة للمراقبة . وأنه مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعُه بللًا ، فقال : « **يا صاحب الطعام ما هذا ؟** » فقال : أصابته السماء يا رسول اللَّه ، قال النبي ﷺ : « **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟** » ثم قال : « **مَن غَش فليس منا** » (٣) . وذكر البخاري (ت٢٥٦هـ) قول ابن عمر (ت٧٣هـ) : « أنهم كانوا - أي الصحابة - يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم » (٤) ، وذكر مسلم (ت٢٦١هـ) قول سالم بن عبد اللَّه أن أباه قال : « وقد رأيت الناس في عهد رسول اللَّه ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم ، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم » (٥) فكانت مراقبة الأسواق جزءًا من مهام المحتسب ، وفي فترة لاحقة استعمل النبي ﷺ بعض أصحابه للقيام بهذه المهمة ، فاستعمل سعيد بن العاص بن أمية (ت٩ هـ) على سوق مكة بعد الفتح (٦) ، وكان أول موظف محتسب في الإسلام ، كما استعمل

---

(١) انظر : الطبري ، تفسير (جـ٧ ، ص٩٠ - ٩٢) . القرطبي ، الجامع (جـ٤ ، ص١٦٥ ، ١٦٦) . السيوطي ، الدر المنثور (جـ٢ ، ص٢٨٨ ، ٢٩٠) .

(٢) أبو سن ، الإدارة في الإسلام (ص٤٠) .

(٣) مسلم ، الصحيح (جـ١ ، ص٩٩) .

(٤) البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص٨٧ ، ٩٥) وانظر : مسلم بشرح النووي (جـ١٠ ، ص١٦٢ ، ١٦٤) .

(٥) مسلم بشرح النووي (جـ١٠ ، ص١٧٠) .

(٦) ابن عبد البر ، الاستيعاب (جـ٢ ، ص٦٢١) ، القلقشندي ، صبح الأعشى (جـ٥ ، ص٤٥٢) .

عمر بن الخطاب على سوق المدينة [١] .

وكان من مهام المحتسب أيضًا حث الناس على صلاة الجماعة والجمعة ، ويتضح ذلك من خلال حديث رسول الله ﷺ : « **لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا حطبًا وآمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، وتقام ، ثم أخالف إلى منازل أقوام لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم** » [٢] .

وكان الولاة يقومون بهذه المهمة في الأمصار ، أو يقلدون من يقوم بها ، ولكن المصادر لم تسعفنا بذكر أسماء هؤلاء على اعتبار أن مهمة الحسبة كانت جزءًا من المهام العامة لكل وال من الولاة .

وهكذا يتبين لنا أن ولاية الحسبة قد نشأت في عهد النبي ﷺ ، ولكنها كانت في نطاق محدود ، شأنها شأن كل ولاية في بدء نشأتها وتكوينها ، وتبين كذلك عدم دقة القلقشندي (ت ٨٢١ هـ) حين قال : « إن أول من قام بهذا الأمر (الحسبة) ووضع الدرة عمر بن الخطاب في خلافته » [٣] .

* * *

(١) القلقشندي ، صبح الأعشى (جـ٥ ، ص٤٥٢) . الكتاني ، التراتيب الإدارية (جـ١ ، ص٢٨٧) .

(٢) البخاري ، الصحيح (جـ٩ ، ص١٠١) . النسائي ، السنن (جـ٢ ، ص١٠٧) .

(٣) القلقشندي ، صبح الأعشى (جـ٥ ، ص٤٥٢) .